جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإفراج المشروط ضمن القانون 05-04

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالبة:

- خليف مُحَمَّد
- الأخذاري قويدر كريم

إشراف الأستاذ :

د/- بن جاري عمر

لجنة المناقشة:

- د/ رئيسا
- د بن جاري عمر مشرفا و مقرر
- د/.....الممتحن

السنة الجامعية 2022-2021

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدينا

الى اخوتنا

الى اصدقائنا

الى زملائنا في الدراسة واساتذتنا الكرام

شكـــر و تقديـــــر

قال

تعالى: «وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»

فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الدكتور بن جاري عمر على تفضله الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه لنا من نصح وتوجيه .

كما نسجل أوفر الشكر والاحترام إلى اساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والإرشاد.

و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نقدم أوفر الشكر والاحترام

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

قويدر / محمد

مقدمة

الأصل أن وسائل إعادة تربية المحبوسين تنفذ داخل المؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو في الوسط المفتوح في الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، والتي تهدف إلى تأهيل المحبوسين لإعادة إدماجهم واندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا.

ويعد الإفراج المشروط وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تتيح لسلطات التنفيذ إنهاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل إكمال مدتها المحكوم بها متى توافرت الشروط التي حددها المشرع، هذا الإفراج لايرقى إلى مرتبة الإفراج النهائي بما يترتب عليه من آثار، ولكنه يعد بمثابة تعديل لأسلوب التنفيذ العقابي،يمنح بمقتضاه المحكوم عليه الحق في قضاء ما تبقى من عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية مع فرضالتزامات عليه، بحيث إذا أخل بأي منها فإنه يثبت عدم جدارته بهذا الأسلوب من المعاملة العقابية، ويلغىويعاد إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.

و يأتي الإفراج المشروط كأحد البدائل الأساسية للعقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها، وذلك بعد وتكمن فكرة نظام الإفراج في قضاء مدة معينة من المحكوم عليه بها في إحدى مراكز الإصلاح والتأهيل.

المشروط بأنه حافز للمحكوم عليه بأن يسلك مدة العقوبة المحكوم بها سلوكا يظهر مدى تجاوبه مع وسائل إعادة التأهيل فيكافأ على ذلك بالإفراج عنه إفراجا مشروطا قبل انقضاء عقوبته.

1.أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوعنا في كون الإفراج المشروط يمس ويعطي حريات وحقوق جديدة للمحبوس مايجعله محل إهتمام بالنسبة للمدانين وذويهم وهذا مايكسيه أهمية كبيرة.

2.أسباب إختيار الموضوع

- **أسباب شخصية**

ومن الأسباب التي دفعتني إلى الخوض في موضوع الافراج المشروط وبالتحديد وهذا لكشف الغموض حول الموضوع كونه يمثل ويكون عدة إشكالات بالنسبة للباحث.

أسباب موضوعية

تعتبر آلية الإفراج المشروط من بين أهم آليات الإدماج للمحبوسين ، وضمن الأسباب دائما يظهر سبب قانوني متمثل في ذلك الجانب من الغموض، الذي يحيط بشروطه وكيفياته من خلال نصوص قانون 04-05، الأمر الذي يستوجب البحث فيه،.

3.إشكالية الدراسة

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي العقوبات السالبة للحرية على ضوء آليات الإفراج المشروط في القانون 04-05 ؟.

4.

5.منهج الدراسة

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأيت أن أتبع المنهج التحليلي لما فيه من تناسب مع طبيعة الموضوع الذي أود أن أقف على جزئياته بالتعمق فيها بالتحليل والنقد، لكن إضافة إلى المنهج التحليلي استعملت منهج مساعد لعملية التحليل والمتمثل في المنهج الوصفي، حيث اقتضت بعض مراحل الدراسة الاستعانة بالوصف كوسيلة مساعدة وممهدة للتحليل فيما بعد، فكان المنهج المتبع بذلك منهجا خليطا بين التحليل والوصف.

6. صعوبات الدراسة

نقص المراجع المتعلقة بهيئات مديريات السجون والتي كانت من بين العناصر التي سنعالجها في هذا البحث .

الفصل الأول:

ماهية العقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبة السالبة للحرية في وقتنا الحاضر وفي معظم المجتمعات الوسيلة الأكثر استخداما في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون، ولقد احتلت هذه المكانة نتيجة للتطور التاريخي في مختلف الأنظمة العقابية إلى أن تبلورت في شكلها الحالي، والذي أصبح يهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم، فبدلا من أن يخرج الجاني من السجن بخبرة أكبر في مجال الانحراف والأساليب الإجرامية يخرج منه فردا صالحا له دوره في المجتمع.

إلا أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يثير العديد من المشاكل التي نالت جانبا من البحث والدراسة لدى العديد من باحثي و علماء الفقه الجنائي، بحيث نجد أن أهم هذه المشاكل ارتكزت بالدرجة الأولى على موضوع توحيد هذه العقوبات، وبما تثيره العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من جدل حول الإبقاء عليها أو إلغائها، وإيجاد بدائل لها تعتمد بشكل أساسي على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح والعلاج بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية، نظرا لما تخلفه هذه العقوبة من آثار سلبية تكون لها مضاعفات خطيرة سواء على الصعيد النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، والتي تنعكس بشكل سلبي على المحكوم عليه وعلى المجتمع والاقتصاد القومي للدولة على المدى القريب أو البعيد.

المبحث الأول: العقوبة السالبة للحرية

نعالج في هذا المبحث مفهوما عاما للعقوبات السالبة للحرية وانواعها المطلب الأول، والمشاكل المترتبة عنها المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية وأنواعها

تعتبر العقوبة موقف اجتماعي في مواجهة الجاني بسب إقدامه على ارتكاب الجريمة، وقد احتفظت العقوبة كفكرة بمضمون يقوم على خصائص

معينة، وفضلا عن ذلك فإن مضمون العقوبة بخصائصها المعروفة لا يتغير الهدف منه رغم تعدد أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة وذكر أهم خصائصها

إن الحديث عن العقوبة السالبة للحرية ودراستها غير متيسر مالم يحدد تعريف للعقوبة وبيان أهم خصائصها.

أولا: مفهوم العقوبة

اختلف الفقه في وضع إطار محدد لمعنى العقوبة، وبهذا الصدد نجد أنفسنا أمام اتجاهات متعددة و أراء مختلفة ومن بين هذه المفاهيم ما يلي:

"العقوبة هي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها"[1].

وجرى الفقه الفرنسي بأنها: "جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على الجريمة".

[1] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط 2، الناشر العاتك، القاهرة، 2007، ص 365.

وذهب رأي أخر إلى القول بأن العقوبة إيلام وإيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه"[2].

أما الفقه الإسلامي فقد ذهب إلى تعريف العقوبة على أنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء ماديمفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره"[3].

وباستقراء هذه المجموعة من التعاريف السابقة يمكننا القول أن العقوبة: جزاء يقرره الشارع، وتنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، والتي تظهر في صورة إيلام للجاني عن طريق انتقاص حق من حقوقه الشخصية[4].

ثانيا: خصائص العقوبة

إن العقوبة وضرورة تطبيقها أمر أساسي لمكافحة الجريمة، فإذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية، فالعقوبة أيضا تمثل ظاهرة اجتماعية تكمن أهميتها في مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، ومدى تأثيرها على سلوك الجاني أو المجتمع – الردع العام والردع الخاص – [5]، والعقوبة باعتبارها ضرورة اجتماعية لا يجوز أن تفرض إلا نتيجة لارتكاب الجريمة، وهي عبارة عن جزاء شخصي يفرض على الجاني، وبذلك ينبغي أن يكون هناك توازن بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب، وتطبق على كل من أقدم على ارتكاب الفعل المجرم لتحقيق العدالة[6].

---

[2] طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 168.

[3] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 691.

[4] *Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, Presses universitaires du septentrion, France 1977, p13.*

[5] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، القاهرة، 1983، ص 13

[6] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، طا، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 231.

1- شرعية العقوبة:

وفقا لهذا المبدأ فإن العقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها ونوعها ومقدارها، وبذلك يترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين حدين، حد أدنى وحد أقصى [7].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [8].

2 – شخصية العقوبة:

لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة، فهي جزاء يلحق الجاني جراء الجرم الذي ارتكبه.

وإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده، دون أصوله أو فروعه، ولا تنفذ في مال الزوج الآخر.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة في القرآن الكريم لقوله تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ" .

وتجدر الإشارة بأن هذا المبدأ مكرس في دساتير الدول الحديثة، ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 2020م، فقد أدرجه المشرع في نص المادة 142: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"[9].

فهو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته من قبل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

المادة 142 من الدستور

---

[7] أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص 130.

[8] المادة 1 من قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 29 أبريل 2020.

[9] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3 – قضائية العقوبة:

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة، مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها.

لذلك يعهد النطق بالعقوبة إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستقلاليتها، ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الاختصاص بتوقيعها [10]،بما يكفل للمتهم كافة الضمانات التي يخولهالة القانون، وذلك لدرء أي احتمال للتعسف والمحاباة.

4– عدالة العقوبة:

إن من حسن السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، التحقيق العدالة وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع، و إرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم [11].

وبعبارة أخرى فإن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل موضوعيا، وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب إلى إرادة الجاني، وقد يتعلق بالأمرين معا، والتناسب المقصود هنا بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها ولكنه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها، فلا يشترط التناسب بينها وبين الجريمة، إذ تتحدد هذه الوسيلة وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه.

---

[10] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 39.

[11] مقال منشور على موقع قانون العرب، بعنوان العدالة الجنائية، على الرابط :
https://boubidi.blogspot.com/2015/04/blog-post_79.html ، نشر سنة 2015، تمت مراجعة الموقع في 18-04-2022 على الساعة 19:20.

5- المساواة في الخضوع للعقوبة:

يقصد بهذا المبدأ تساوي جميع الناس أمام القانون دون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي، وقد ترك المشرع أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المعينة في القانون، بحيث يمكنه تحديد العقوبة التي يراها ملائمة، دون أن يخضع تقديره لأي رقابة.

ورغم تسليم الفقه بهذه الخاصية إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي، فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة، فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق حق العفو، حيث تعكس قوانين العفو les lois d'amnistie الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم دون البعض الأخر تفرقة لاشك فيها[12].

6 - تفريد العقوبة:

يعد تفريد العقوبة مبدأ حديثا لم يكن معمولا به في الأزمنة السابقة، وهو يعتبر خطوة إيجابية في العصر الحديث نحو النظرة الإصلاحية الحديثة في الميدان الجنائي.

ويقصد بتفريد العقوبة: اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاحه وإعادة تأهيله[13].

ولاشك أن من أهم عوامل نجاح وظيفة العقوبة السالبة للحرية في أداء رسالتها التقويمية، هو وضع أنظمة للحياة وللعمل في السجون تتلاءم مع الاتجاهات العقابية الحديثة، وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التفريد في تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 على أنه:"يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية

[12] سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي: نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 69.

[13] فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 224.

على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية".

ومن خلال استقراء نص هذه المادة نجد بأن معاملة النساء غير معاملة الرجال، ومعاملة الصغار غير معاملة الكبار، ومعاملة المجنون غير معاملة المحبوس العادي، حيث يغلب على الأول معنى العلاج على معنى العقاب، كما أن معاملة المجرمين المبتدئين يجب أن تختلف عن معاملة المجرمين الانتكاسيين[14]، ويجب التأكيد على أن الاختلاف في المعاملة يكون بهدف تكييف العقوبة والحالة العقابية والنفسية للمحبوسين، وأن لا يكون سببا في التمييز بينهم لأسباب أخرى وهذا ما جاء في نص المادة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05 -04.

والتفريد يتمثل في عدة صور مختلفة فنجدمن صوره: التفريد التشريعي الذي يراعيه المشرع، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل ذاته، إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين كالأعذار المخففة والظروف المشددة المنصوص عليها في القانون، ومن صور التفريد أيضا التفريد القضائي والذي يقوم القاضي بتطبيقه بناء على تفويض من المشرع، فهذا الأخير بعد أن يقرر جسامة الجريمة في صورة حد أقصى وحد أدنى، يترك للقاضي أمر الموازنة بين هذين الحدين وبين جسامة[15].

الجريمة وبين ظروف وقوعها، ومن ذلك وقف تنفيذ العقوبة والأسباب المخففة التقديرية، وأخيرا هناك ما يعرف بالتفريد العقابي والذي تقوم به السلطة الإدارية العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية.

---

[14] المادة 03، القانون 05 -04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 11.

[15] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 39.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة السالبة للحرية

تعتبر هذه العقوبة سببا في نشأة علم العقاب لأن تنفيذها يستغرق فترة من الزمن قد تمتد لتستغرق حياة المحكوم عليه، مما يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بساجنيه، ولقد مرت العقوبة السالبة للحرية في أوروبا من حيث اهتماماتها بعدة مراحل، ففي أول الأمر كان ينظر إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذ من المجتمع وجب عقابه بسلب حريته وما يصاحبها من حقوق، وفي مرحلة تالية نظر إليه باعتباره إنسانا مخطئا مودعا في هذه المؤسسة العقابية، ثم تطور الأمر إلى استغلال هذه العقوبة في علاج وإصلاح المحكوم عليه [16].

فالعقوبة السالبة للحرية peine privative de liberté هي: التي يتمثل إيلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان معدلذلك، تشرف عليه الدولة، ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم[17].

وكما يتضح من تسميتها أنها تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية، فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله[18].

والحرمان من الحرية هو أهم عقاب عند الأمم المتمدنة، وقد حل في فرنسا من عهد الثورة محل العقوبات البدنية، ومن هذا الحرمان يمكن الحصول على نتائج مختلفة من حيث الزجر، ومن حيث الإصلاح، ومن حيث الاستئصال تبعا للكيفية التي يقرر بها والتي يطبق بها هذا الحرمان، ذلك أن

---

[16] حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص 44.

[17] منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص178.

[18] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص332.

هذه العقوبة تتكون من عنصرين المدة والنظام، ومن واجب الشارع أن يقدر المدة ويرتب النظام تبعا للعلة التي تبرر الحرمان وللغاية التي يبتغيها، ومن هنا نشأت أنواع العقوبات السالبة للحرية، ومن هذا المنطلق يمكن الادراك أن الحرمان من الحرية يمكن أن يكون أبغض العقوبات كما يمكن أن يكون أفضلها تبعا لنظام العمل، فيكون أبغضها إذا انطوى على الفساد بتأثير الاختلاط والدروس التي يتلقاها المسجونون بعضهم عن بعض، ويكون أفضلها إذا جعل وسيلة لإصلاح المجرم وتقويم حاله وإعداده لأن يعود بعد الإفراج عنه فردا مستقيما راغبا في العمل.

الفرع الثالث: أنواع العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

عرفت التشريعات المقارنة أنواع من العقوبات السالبة للحرية تتدرج فيما بينها تبعا لقدر الإيلام الذي تتضمنه، والتي يمكن حصرها في عقوبة الأشغال الشاقة.، وعقوبة السجن، وعقوبة الحبس، أما في التشريع الجزائري فقد

تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، والتي جاءت كما يلي: السجن المؤبد، والسجن المؤقت، وعقوبة الحبس، وتتماثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مقررة للجنايات، في حين أن الحبس هو عقوبة مقررة للجنح أو المخالفات[19].

أولا: السجن المؤبد

السجن المؤبد هو: "عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، و تتصف بأنها قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تقلت من عقوبة الإعدام"[20].

[19] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 444.

[20] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص224 .

ويعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها: جريمة التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المادة 65 من قانون العقوبات[21]، و تقليد أختام الدولة واستعمالها[22]، والتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا[23]، والقتل العمد[24]، السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا المادة 351 من قانون العقوبات، تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة[25]، كما يعاقب الأمر المؤرخ في 23 جويلية 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة، والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا المواد 14 و15 من قانون العقوبات[26].

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب والأفكار التقدمية في مجال الجزاء الجنائي، الداعية إلى وجوب قصر إيلام عقوبة السجن المؤبد على مجرد سلب الحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائدا، كما هو الحال في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة[27].

ثانيا: السجن المؤقت

السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس05 سنوات كحد أدني و عشرين 20 سنة كحد أقصى المادة5 فقرة 3 من قانون العقوبات، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 53 من قانون

[21] المادة 65 من قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 29 أبريل 2020.

[22] المادة 215 من قانون العقوبات

[23] المادة 214، قانون العقوبات

[24] المادة 263 فقرة 3 من قانون العقوبات

[25] المادة 297 من قانو ن العقوبات.

[27] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 225. المادة 46 الفقرة الثانية

العقوبات، وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة على الجنايات ، ولهذه العقوبة في التشريع الجزائري.

ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عميلة إعادة تربيته.

عقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين، مما يسمح للقاضي باستعمال سلطته التقديرية عند تحديدها حسب حالة كل مجرم، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة ودوافع ارتكابها، من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه[28].

ثالثا: الحبس

الحبس عقوبة أصلية مقررة في مواد الجنح والمخالفات كعقوبة سالبة للحرية، تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، ولمدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في مواد المخالفات، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 05 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

- **في مواد الجنح**

الأصل أن تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح أكثر من شهرين دون أن تزيد عن خمس 05 سنوات، وتحتل هذه العقوبات أكبر مساحة في قانون العقوبات، ومن الأمثلة على ذلك: الحبس لمدة تتراوح مابين خمسة 5 أيام و6 ستة أشهر لجنحة السب الموجه إلى شخص بسبب إنتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين المادة 298 مكرر ق ع ج) ، الحبس من شهرين إلى ستة 06 أشهر لجنحة القذف الموجه للأفراد المادة 298 ق ع ج) ، الحبس من سنة إلى خمس 05 سنوات لجنحة الضرب والجرح العمدي المادة 264 ق ع ج) إلا أن هناك حالات استثنائية

[28] المادة 45، من القانون 05 -04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص15.

نصت عليها المادة 05 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، عندما حددت الحد الأقصى للحبس بخمس 05 سنوات "ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى"[29].

وهي الحالات التي يمكن أن تصل فيها عقوبة الحبس إلى عشر 10 سنوات، نذكر منها: عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات لجنحة تزوير شيك وقبول شيك مزور المادة 375 ق ع ج، وكذا بالنسبة لخيانة الأمانة باللجوء إلى الجمهور أو إذا كان الجاني محترفا المادة 378 ق ع ج، الحبس بين خمس 05 سنوات وعشر10 سنوات لجنحة تدنيس وتخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم المواد: 160، 160 مكرر، 160 مكرر06 ق ع ج.

في مواد المخالفات:

تتراوح مدة الحبس في مواد المخالفات من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصى وهذا حسب ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، وتختلف مدة الحبس بحسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة، غير أنه بالنسبة للفئة الأولى المواد من 440 إلى 44 مكرر ق ع ج فإن عقوبتها تكون عموما لا تقل عن 10 أيام ولا يتجاوز حدها الأقصى الشهرين، أما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية فتختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولي المواد449 و 450 ق ع ج، وخمسة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية المواد 451 إلى 458 ق ع ج وثلاثة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة المواد 459 إلى 464 ق عج.

مما سبق يمكن القول بأن العقوبات السالبة للحرية المعمول بها في التشريع الجزائري في السجن بنوعية المؤبد والمؤقت والحبس.

[29] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 227 –230.

المطلب الثاني: فلسفة العقاب

إن ظهور العقوبة السالبة للحرية كان نتيجة تطلع الفكر العقابي إلى استحداث أساليب وصور أخرى للعقوبة، بعيدا عن أشكال العقوبة التقليدية التي كان غرضها هو فرض قدر من الإيلام الجسدي على الشخص المدان نتيجة الجرم الذي اقترفه، فالعقوبة السالبة للحرية تعتبر عقوبة بديلة للعقوبات البدنية، تحقق في مضمونها أهدافا أكثر إنسانية وذلك نتيجة تطور وظيفة العقوبة، والتي أصبحت في ظل الأفكار الحديثة تهدف إلى تحقيق غرض اجتماعي وأخلاقي، وهذا من حيث حماية المجتمع من خطر الجريمة، والعمل على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من أجل رده للحياة العامة بصورة أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة[30].

الفرع الأول: تطور فلسفة العقاب

يفرق علماء العقاب بين عدة مدارس تصدت لتحديد الغرض من العقوبة فتمثلت في: المدرسة التقليدية، المدرسة التقليدية الحديثة، المدرسة الوضعية، المذاهب الوسطية، حركة الدفاع الاجتماعي.

من عرض هذه المدارس سوف تتضح لنا الأفكار الفلسفية التي أدت إلى تعدد أغراض العقوبة.

أولا: المدرسة التقليدية

نشأت هذه المدرسة في أعقاب العصور الوسطى التي اندثرت فيها الدولة الرومانية، حيث ساد آنذاك القضاء التحكيمي، ومن أهم مفكري هذه المدرسة في تلك الحقبة سيزاري بيكاريا، وفوير

[30] *Jean-Paul Céré, le contentieux disciplinaire dans les prisons françaises et le droit européen, Editions L'Harmattan, 1999, P 21.*

باخ، وبينتام، حيث إتجه دعاة هذه المدرسة إلى إعلان الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها، وذلك عن طريق إقرار مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.

وقد قادت نقاشات هذه المدرسة إلى أن أساس حق المجتمع في العقاب يقوم على فكرتين تبناهما فريقان:

فريق يرى أن أساس العقاب يقوم على فكرة "العقد الاجتماعي" التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي المشهور جان جاك روسو، و إنطلاقا من هذه الفكرة يذهب بكاريا إلى أن الجريمة تمثل خرقا للعقد الاجتماعي يجيز للدولة الإلتجاء إلى العقاب، ذلك أن من بين ما تنازل عنه الأفراد من حقوق وحريات هو تنازلهم عن حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم إذا ما اعتدي عليهم، مقابل قيام الدولة بهذه المهمة نيابة عنهم، وبالتالي يصبح هدف الدولة من توقيع العقوبة هو تحقيق المصلحة الاجتماعية أو المنفعة الاجتماعية والتي تتمثل في منع وقوع الجريمة مستقبلا سواء من الجاني نفسه أو من غيره من أفراد المجتمع، ولهذا يجب أن يتحدد مقدار العقوبة بمقدار جسامة الضرر الذي أحدثته الجريمة.

في حين يستند فريق أخر إلى "المنفعة الاجتماعية" إلا أنهم لا يرجعون ذلك إلى فكرة العقد الاجتماعي كما هو الأمر عند بيكار يا حيث يرى، أنه لا معنى لأي إجراء بدون مصلحة، وهذه المصلحة هي التي تحدد العقاب وأسلوبه[31]، فلا معنى للقسوة حيث لا توجد فيها مصلحة، كما يجد في عقوبة الحبس الأكثر تجاوبا مع المصلحة الاجتماعية، ذلك لأن الألم الناشئ من الحبس في صورة فقدان الحرية والمتميز بالامتداد في الزمن يكفي لكي يكون زاجرا للمجرم مانعا له من الإجرام، وقد قدم بنتتام نموذجا لمؤسسة عقابية يرى فيها النموذج الأمثل لما يجب أن تكون عليه هذه المؤسسات، حيث تأخذ شكل دائري يتوسطها مقر مرتفع يقيم به المدير ويشرف منه على كافة

[31] رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص88.

ما يجري في زنزاناتها، كما يرى أنه لا مانع من تشديد العقوبة متى كان ذلك محققا للمنفعة الاجتماعية[32].

أما فويرباخ فإنه أضفى التحديد العلمي على الغرض من العقوبة، حيث اعتمد على نظرية "الإكراه النفسي" مقررا بها أن وظيفة العقوبة تخلق لدى

الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام .

رغم الخلاف حول أساس العقاب إلا أن أنصار هذه المدرسة يتفقون فيما بينهم على أن غرض العقوبة هو الردع العام بنوعيه العام والخاص، وأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، وأن جميع الناس متساوون في قدر هذه الحرية، ومن ثم يجب التساوي بينهم في قدر هذه العقوبة باستثناء من لا تتوافر لديهم هذه الحرية كالصغار والمجانين كما يؤمنون بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويمكن تلخيص أسس تعاليم هذه المدرسة بما يلي :

– أنها تنظر إلى سلوك الإنسان نظرة نفعية، وترى أن قانون العقوبات يستمد أسسه من ضرورة محافظة الجماعة على كيانها وصيانة أمتها ونظامها، وأن وظيفة العقوبة تتجلى بتحقيق المنفعة العامة بمنع المجرم ذاته من العودة إلى الإجرام، وبمنع الآخرين من الاقتداء به مما يعني أن العقاب يجب أن يوجه نحو المستقبل لمنع جرائم يحتما وقوعها لا نحو الماضي للتكفير والانتقام .

– إن هذه المدرسة بالإضافة إلى أنها نفعية فهي أيضا موضوعية مادية تقيس العقوبة بمقياس جسامة الجريمة لا بمقياس خطورة المجرم[33].

[32] العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالة نيل دكتوراه، تخصص شريعة و قانون، جامعة وهران، 2012–2013، ص 35.

[33] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص17.

– إن هذه المدرسة و إن كانت نفعية مادية في سياستي التجريم والعقاب إلا أنها لم تغفل المبدأ الأخلاقي حرية الإرادة حيث بنت عليه سياسة التأثيم أي المسؤولية الجنائية.

لقد قامت هذه المدرسة على أفكار أحدثت تطورا كبيرا في علم العقاب، حيث تبلور فكرها الحديث في الاهتمام بإصلاح الجاني وتأهيله ومواجهة خطره عن طريق التدابير الدفاعية الاجتماعية، وبدأت تستعمل هذه التدابير على نطاق أوسع من السابق رغم أن هذه الفكرة بحد ذاتها قديمة واستعملتها المدارس السابقة، إلا أنها نظرت إليها بطريقة مختلفة .

ومضمون حركة الدفاع الاجتماعي تختلف عند جراماتيكاعنه عند انسل إختلافا كبيرا وبذلك، سنتعرض لهذا المضمون عند كل منهما على حده لأن للأول رأي متطرف، أما الثاني فتميز بالإعتدال.[34]

1- حركة الدفاع الاجتماعي عند فيليبو جراماتيكا Filippo Gramatica:

يعتبر المحامي الايطالي فيليبو جراماتيكا مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي عام 1945، والذي ترأس فيما بعد الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي أحد المفكرين الكبار، الذين ساهموا بشكل واضح في إثراء الفلسفة الجنائية الحديثة، وكان أول المنادين لتطبيق نظرية الدفاع الاجتماعي ، حيث وضع مؤلفا عن هذه الفكرة عام 1964 في باريس بعنوان مبادئ الدفاع الاجتماعي.

– إلغاء فكرة العقوبة و بالتالي سمى الجريمة بالسلوك المنحرف وسمى المجرم بالشخص المنحرف.

[34] محمد نوح علي معابدة، "فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، عدد 1، 2009، ص 156.

– إقرار تدابير الدفاع الاجتماعي بغرض تأهيل الشخص المنحرف، ويعتبر التأهيل حقا للمنحرف وواجب على المجتمع في نفس الوقت، لأن المجتمع بما يعتريه من ظروف ومتناقضات هو المسؤول الأول على دفع أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف.

– التدابير الاجتماعية لديه تتسم بالطبيعة الإرادية البحتة، أي أن النطق بها أو تنفيذها لا يستلزم تدخل قضائي.

تقييم مدرسة الدفاع الاجتماعي الجراماتكي:

بات واضحا من خلال ما سبق ذكره أن جراماتيكا يمثل مذهبا متمردا على الفكر القانوني، وهو في تمرده هذا يبدوا وكأنه ينظر بعين المصلح الاجتماعي أكثر مما ينظر بعين رجل القانون .

وما يعاب على رأيه قوله أن التدابير الاجتماعية إرادية بحتة، وكذلك إلغائه للقانون والقضاء الجنائيين وفكرتي المسؤولية والعقوبة معا، فهو رأي فاسد غير مقبول لأن هذه الأنظمة وتلك المبادئ هي حصيلة جهد متواصل عبر عصور التاريخ، ونتيجة كفاح مستمر للإنسان حفاظا على حريته الفردية، وتجدر الإشارة إلى أن التعابير الجديدة التي أتى بها والمتمثلة في السلوك المنحرف والشخص المنحرف ما هي إلا تسميات مرادفة ليس فيها من جديد، وبذلك تكون أراء جارماتيكا هي آراء متطرفة ومرفوضة .

2 – حركة الدفاع الاجتماعي عند مارك انسل Marc Ancel:

تميز رأي انسل بالاعتدال وجاء بأفكار جديدة وجادة ليكمل ماجاء به جراماتيكا محاولا تفادي ما وجه إلى أفكاره من انتقادات، فعاد للإعتراف بوجود قانون وقضاء جزائي من خلال استعمال مبدأ المشروعية للجرائم، ودعا إلى المعاملة الانفرادية لكل شخص مجرم، ويعود للقاضي بعد تكوين فكرة عنه من خلال دراسة لكل ظروفه والتي تساعد في تحديد أسلوب الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى العقوبة، وهكذا جمع بين فكرتي العقاب والإصلاح المناسب لكل مجرم حسب حالته وظروفه

تقييم مدرسة الدفاع الاجتماعي عند مارك انسل :

– ما أخذ على فكر مارك انسل ارتباطه بواقع قضائي على مستوى من الرقي قد لا يصلح كسياسة عقابية في كثير من المجتمعات، إذ أن أفكاره تستلزم معطيات قضائية كفحص شخصية المتهم، وضرورة تخصص القضاة بالقدر الذي يسمح بتسيير الدعوى على مرحلتين، مرحلة إثبات الإدانة ومرحلة إعلان الجزاء وكل هذا يتطلب قدرا من الرقي الذي لم تصل إليه بعد الكثير من المجتمعات.

– نجد أن مارك انسل أبرز غرض العقوبة في عنصر التأهيل والذي يدخل أساسا في نطاق الردع الخاص متجاهلا بذلك الردع العام والعدالة كأبرز أغراض العقوبة.

– أفكاره تفتقر إلى أسس نظرية ومنطقية، ولعل ذلك السبب الذي جعل انسل يطلق على هذه الأفكار تعبير حركة الدفاع الاجتماعي ويقصد بها حركة الإصلاح[35].

بالرغم من إغفال جراماتيكا وانسل لفكرة الردع العام والردع الخاص، وتحقيق العدالة، إلا أن أفكار هذه المدرسة تركت صدى عالمي على شكل مؤتمرات وهيئات تحت اسم الدفاع الاجتماعي وإصلاح الجاني، فمن إيطاليا إلى فرنسا وإلى العالم العربي أسست منظمات خاصة بالدفاع الاجتماعي .

– إن وظيفة قانون العقوبات هي حماية المجتمع وصيانته من مضار السلوك

الفرع الثاني: فلسفة النظام العقابي في الجزائر

إن النظام العقابي في الجزائر أخذ بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تعتبر إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من العقوبة السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي، وترتكز عملية إدماج[36].

[35] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية و الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 161

المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، سواء عن طريق إدماجهم في وسطهم العائلي أو الاجتماعي، وذلك عن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي، من خلال توفير برامج تكوينية وتعليمية داخل المؤسسات العقابية تتناسب وقدراتهم وميولهم، إضافة إلى إشراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي وبعث روح الحس المدني، ويهدف هذا النشاط التربوي إلى جعل المحبوس يتعلم من خلاله الانضباط في حياة المجموعة، وتوظيف طاقته البدنية والفكرية في نشاط إيجابي يمكنه من استرجاع ثقته في نفسه بتطلعه إلى مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه من جهة، والحد من الملل وما ينتج عنه من تفاعلات واضطرابات نفسية تجنبه التمرد والإخلال بالنظام العام من جهة أخرى، وعليه فإن قطاع السجون يباشر تنفيذ الأنظمة التي كرسها القانون تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعاني، بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين، وتوفير الرعاية الصحية والنفسانية الضرورية لهم، وفي تطوير أساليب عملية، كما يجعله يؤدي مهمته المركزية المتمثلة في ضمان حماية المجتمع عن طريق إصلاح المحبوسين والتصدي للمسببات العود الإجرامي"[37].

نصت المادة الأولى من القانون 05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن الهدف من هذا القانون هو تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[38] .

---

[36] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 183.

[37] عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 23 وما بعدها.

[38] المادة 01، القانون رقم 05 -04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 10.

وبذلك كانت الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي بحيث كرسته في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية وتنظيم إدارة السجون وإعادة إدماج المحبوسين وخاصة في القانون 04 -05 الصادر بتاريخ 06/02/2005

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بحيث جاء هذا القانون بعدد من الإصلاحات نذكر أهمها:

- توسيع صلاحيات إدارة السجون في أمن المؤسسات و عصر تنها.

- رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع ص لاحياته تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة.

- دعم التدابير المنظمة لشروط الاحتباس ومعاملة المحبوسين الزيارات، الرعاية الصحية، الاتصال بالمحيط الخارجي، حماية الحقوق العينية والشخصية للمحبوسين.

- إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج.

- فتح المؤسسات على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والهيئات الخيرية.

المبحث الثاني: تقييم وظائف العقوبة السالبة للحرية

بعد التطرق لتطور الفكر الفلسفي لتحديد أغراض العقوبة يتضح وجود عدة محاولات لتحديد أهداف العقوبة، والتي ظهرت على شكل مدارس فقهية حصرت أهداف العقوبة في وظائف معنوية وأخرى نفعية ولعل من أبرزها: المدرسة التقليدية القديمة والتي أظهرت المنفعة الاجتماعية المتمثلة في الردع العام، وظهرت بعدها المدرسة التقليدية الحديثة حيث جاءت بفكرة تحقيق

– لقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فنظام قاضي تطبيق العقوبات نظام مستحدث في الجزائر بموجب قانون تنظيم السجون الجديد لسنة 2005 بعدما كان يطلق عليه في قانون تنظيم السجون القديم تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

المطلب الأول: الردع العام والخاص للعقوبة السالبة للحرية

الفرع الأول: الردع العام

يقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه وبالتالي تكوين فكرة لدى العامة بأن كل من يقدم على نفس الفعل سوف يوقع عليه نفس الجزاء[39].

وفكرة الردع العام ترتبط في نشوئها بالمرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصرة على السلطة السياسية، فلم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الانتقام بل بدأت تبحث عن كيفية لجعلها وسيلة لهدف معين، وهو منع العامة من ارتكاب الجريمة في المستقبل وذلك عن طريق التهديد بالعقوبة في حالة إقدامهم على الفعل المجرم، مما يجعل فكرهم يتوارى عن الإقدام عليه وبالتالي العدول عن الجريمة.

فوظيفة الردع العام كغرض للعقوبة السالبة للحرية تنحصر في أنها تقي وتمنع من ارتكاب الجرائم المستقبلية، وهذا المنع وتلك الوقاية يتحققان عن طريق الأثر التهديدي النفسي الذي تباشره العقوبة على نفوس الأفراد[40]، ذلك أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس وهي بقايا نوازع نفسية تنبع عن الطبيعة البدائية للإنسان، وتمثل أهم أسلحته لإشباع حاجياته، وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له، وإذا كانت المدنية والتطورات الحديثة قد جعلت الإنسان في غير حاجة مشروعة إليها فان ذلك لا ينفي وجودها، وهذه الدوافع تخلق في المجتمع إجراما كامنا و التطور العادي لهذا النوع من الإجرام هو أن يتحول إلى إجرام فعلي، والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول ولها من هذه الوجهة دور إجتماعي أساسي.

يتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة نوجزها فيما يلي :

---

[39] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 646.

[40] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 117.

– ضرورة اللجوء إلى العقوبة، بحيث لا معنى لها إلا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة إجتماعية تتمثل في الردع العام وإلا فقدت مبرراتها، فالعقوبة وإن كانت تحقق مصلحة الجماعة إلا أنها تشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها يتمثل فيما يبذل من نفقات في سبيل تنفيذها على الجاني .

– العلم بقانون العقوبات، فلابد أن يعلم الأفراد علما يقينيا بالقانون من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح، وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي.

– علانية التطبيق وتنفيذ العقوبة، وذلك على نحو يراه أو يسمعه الآخرون فينذرهم ويبعث في أنفسهم الخوف من العقوبة.

– إزالة الدوافع الإجرامية، بحيث أن تحقيق الردع العام يستلزم وضع إستراتيجية تستهدف تنقية المجتمع من كافة العوامل التي يمكن أن تقرب الفرد من الإجرام وتساهم في السلوك الإجرامي مثل البطالة، والتشرد، وإدمان المسكرات إلى غير ذلك من الظروف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن توفر المناخ الملائم لظهور الجريمة.

إلا أن هناك رأي آخر يرى بأن الردع العام لا يقود إلى القسوة في العقاب، فقد أثبتت التجربة أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام، إذ غالبا ما يتردد القضاء في النطق بها، ويجتهد في التماس أسباب التبرئة منها، فينشأ الأمل في ارتكاب الجريمة وتفادي عقابها، أما القول بأنه لا يسوغ إيلام شخص من اجل التأثير على غيره فهو أمر غير مقبول، إذ أن هذا الغرض لا ينفي سند إستحقاق الإيلام في العدوان على حقوق يحميها القانون .

الفرع الثاني: الردع الخاص

يقصد به "علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع، والإجتهاد في إستئصالها ومنع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى"، فإذا تمثلت هذه الخطورة في إحتمال معاودة المجرم للجريمة، فإن الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال، وذلك عن طريق تأهيل المحكوم عليه بتوفير كل الإمكانيات التي تجعل سلوكه في المستقبل منسجما مع حكم القانون، فالتأهيل والردع الخاص بهذا المعنى يستعملان كتعبيرين متعددين لمعنى واحد والردع الخاص يتسم بطابع فردي، من حيث كونه موجه إلى شخص إرتكب جريمة وقامت الدلائل على خطورته بقصد إحداث تغيير في شخصيته وإعادة إدماجه اجتماعية[41].

[41] خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص248.

وعلى خلاف ما يرى البعض بأن فكرة الردع الخاص المتمثلة في إصلاح الجاني هي فكرة حديثة نسبيا إلا أن جذورها قديمة، فقد عرفت الفلسفة الأفلاطونية إصلاح الجاني وتقويمه، حيث كان لأفلاطون دور كبير لإظهار هذه الوظيفة عن طريق مناداته بتحويل الإنسان المجرم إلى إنسان سوي، وتضمن القانون الروماني فكرة إصلاح الجاني وزجره باستخدام أساليب التفريد بأنواعها المختلفة القانوني، القضائي، الإداري، كما أن الديانات السماوية المختلفة قد تناولت ما يتعلق بإصلاح الجاني وتأهيله، فالشريعة الإسلامية أخذت بمفهوم الردع الخاص من خلال عقوبات التعزير، بهدف زجر الجاني عن ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى، وبغض النظر عن قدم أو حداثة فكرة الردع الخاص فإن هذه الفكرة لم تتجسد صورتها المتمثلة بالإصلاح والتأهيل من خلال المؤسسات العقابية، إلا في بدايات القرن العشرين وعلى هدى من الأفكار التي نادت بها المدرسة الوضعية .

ويمكننا حصر وسائل تحقيق الردع الخاص في الآتي:

– الاستئصال والاستبعاد ويقصد به الحيلولة بين الجاني وبين العودة إلى المجتمع نهائيا، ويتم ذلك إما بالإعدام أو عن طريق نفيه، أو بعقوبة سالبة للحرية مؤبدة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على الخطورة الإجرامية، وهذه الصورة من صور الردع الخاص تقوم على عقيدة مؤداها لا أمل في إصلاح المحكوم عليه، وإن كانت هذه العقيدة لا تقوم على أساس سليم من المنطق فارتكاب الجريمة أو حتى تكرار ارتكابها بواسطة الجاني لا تدل بصفة قطعية على أن المجرم لا أمل في إصلاحه، فمهما اعتلت جوانب الشر عنده فإن جانب الخير موجود فيه ومن الممكن أن ينتصر في يوم من الأيام [42].

[42] خالد عبد العظيم أحمد، المرجع السابق، ص 250

والاستئصال والتغريب في الشريعة الإسلامية هي خاصية لصيقة بجرائم الحدود والقصاص، فثمة جرائم يتعين فيها لصالح الجماعة استئصال المجرم بقتله أو حبسه عن الجماعة أو إبعاده عنها حتى الموت ما لم يتب أو ينصلح حاله[43].

– التخويف الفردي أو الإنذار وهذا من خلال تحذير الجاني من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، وقد يتحقق ذلك عن طريق توقيع عقوبة سالبة للحرية أو بالحكم عليه بعقوبة مع وقف تنفيذها

وفي العقوبة السالبة للحرية تتحقق هذه الوسيلة بالإيلام الذي يعاني منه المحكوم عليه من جراء سلب لحريته، مما يدفع به إلى سلوك الطريق السليم أي يمنعه من ارتكاب الجريمة في المستقبل خشية التعرض للعقاب ويرى جانب من الفقه أن الإنذار تزداد درجته بالتأثير على الجاني كلما زادت القسوة في تنفيذ العقوبة، وقد بينت الدراسات في هذا المجال أن قسوة المعاملات العقابية لاسيما إذا كانت فترة الحبس قصيرة يترتب عليها نتائج سلبية، تؤثر على إصلاح الجاني.

– التأهيل والإصلاح باعتبارها وسيلة من وسائل تحقيق الردع الخاص، ونظرا الصعوبة الوسيلتين السابقتين في جعل العقوبة وسيلة مانعة من عودة الجاني لارتكاب الجريمة من جديد، فإن علماء العقاب بعد عناء أرهقهم كثيرا توصلوا إلى ضرورة تأهيل الجاني وإصلاحه، والتي لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق العقوبات السالبة للحرية ففيها يتم تغيير القيم الفاسدة التي تكون قد رسخت في ذهن الجاني أو محاولة تهذيبها بما يتماشى مع القيم السائدة في المجتمع، وبذلك تخلق لدى المحكوم عليه الشعور بمسؤولياته اتجاه نفسه والمجتمع، و على ذلك يمكن القول أن هذه الوسيلة تعتبر أرقى الصور في المعاملة العقابية الحديثة لأن الجاني سوف يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا لا يفكر في العودة إلى الإجرام.

[43] طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص 269

ويمكن تحقيق وظيفة الإصلاح والتأهيل أثناء تنفيذ العقوبة السالبة، وخلال فترة كافية تمكن من إتمام برامج التأهيل والإصلاح وإعادة إدماج الجاني اجتماعيا، وبذلك تحقق العقوبة السالبة للحرية هدف الإصلاح والتأهيل من جهة، وإتاحة الفرصة أمام الجاني للعمل بما اكتسبه من البرامج التأهيلية والتعليمة خلال قضائه فترة العقوبة بالسجن[44] .

وقد أصبح ترجيح الردع الخاص بما يتضمنه من وسائل تضمن تحقيقه بشكل يؤثر على شخص الجاني ظاهرا على سائر الأغراض الأخرى، وهو الاتجاه الذي تتبناه معظم التشريعات الجنائية الحديثة، وتحرص على أن تستخلص منه نتائجه المنطقية، بل إن منها ما قدر أن أهميته ترقى به إلى مرتبة اعتباره مبدءا دستوريا.

وعلى الرغم من أهمية الردع الخاص في القضاء على الخطورة الإجرامية والحيلولة دون إقدام الجاني على ارتكاب جرائم جديدة، إلا أنه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء نذكر منها:

– أن الردع الخاص كغرض للعقوبة من شأنه القضاء على وظيفة الردع العام، من حيث اقتصار التهديد بالعقوبة على مجرد خضوع الجاني لأساليب إصلاحية تهذيبية، تتميز بالطابع الإنساني داخل وخارج المؤسسة العقابية دون أن تتضمن معنى الإيلام، وتشديد العقاب الذي يحقق الردع العام[45].

– كذلك هناك من يرى أن فكرة الردع الخاص تصطدم بقواعد العدالة التي تقضي بأن ينال كل مخطئ جزاءه، ومعنى ذلك أن العقوبة إذا استهدف بها تحقيق الردع الخاص فإن المجتمع لن يهتم بالعقاب العادل، بقدر اهتمامه بفكرة العلاج في حد ذاتها وهذا يخرج المجرم من دائرة العدالة كلية .

ثالثا: تحقيق العدالة

[44] خالد عبد العظيم أحمد، المرجع السابق، ص 251 وما بعدها.

[45] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 150.

وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية ويحد من الرغبة في الانتقام الفردي من الجاني، ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الانتقام الجماعي ضد مرتكب الجريمة أو ذويه، بل يجعلها تقبله بين صفوفها بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وكما يرى الفيلسوف الألماني ايمانويل كانت 1724-1804، بأن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة وكرد على إرادة الجاني الذي دفعته السلوك سبيل الإجرام، فتنفيذ العقوبة في هذه الحالة وإن كان لا يعود على الجماعة بأي نفع فان إيقاعه يشكل ضرورة حتمية تقتضيها فكرة العدالة بعيدا عن أي فكرة نفعية.

ومفهوم العدالة يختلف وفقا لتطور المجتمع، كما أنه من المؤكد أن ترتبط التقاليد بالجريمة والعقوبة، والمقصود بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام يوقع على الجاني، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة، فعدالة العقوبة تقوم على أساس أخلاقي اجتماعي قوامه الموازنة بين الأضرار التي أصابت المجتمع من الجريمة وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل والعدالة كغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية لم تتضحمعالمها بالشكل الصحيح إلا بعد ظهور المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر[46]، وقبل تلك الفترة لم تبحث العدالة كغرض من أغراض العقوبة، لانعدام الأسس التي تقوم عليها في ظل غياب المبادئ الشرعية وشخصية العقوبة، ويترتب على ذلك عدم الملائمة بين الجاني وعقابه، وبظهور الأفكار الحديثة والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة، أصبحت عدالة العقوبة تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني.

[46] محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب : دراسة تحليلية و تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 222.

فالعقوبة تحقق هذا الغرض عن طريق إرضائها للشعور العام بالعدالة بل وشعور المجني عليه نفسه بذلك، فالجريمة أحدثت اضطرابا اجتماعيا وأخلت بالمراكز القانونية فلابد من إزالة هذا الاضطراب وإعادة التوازن 2.

أما فيما يخص أهم سبل تحقيق عدالة العقوبة فإن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة قد قررت مجموعة من المبادئ كضمانات قانونية لتحقيقهافي كافة المراحل، ابتداء من وجود العقوبة ذاتها والنطق بها وتنفيذها بشكل يضمن عدم التعسف والمبالغة في توقيعها، ومن أهم تلك الضمانات شرعية العقوبة، وشخصيتها، وقضائيتها، إضافة إلى ملائمة العقوبة وتناسبها مع الجرم الذي ارتكبه الجاني ودرجة جسامته من جهة، ومع الشخص وظروف ارتكاب الجريمة من جهة أخرى

بالرغم مما تحمله هذه الوظيفة من مزايا إلا أنها تعرضت إلى بعض الانتقادات من بعض الفقهاء، فهناك من ينتقدهذا الغرض باعتباره إحياء لفكرة الانتقام، ويرى أن الشعور الاجتماعي الذي يراعيه هذا الغرض لا يصلح أن يكون مصدرا لقاعدة علمية .

خلاصة

بعد عرضنا لأغراض العقوبة السالبة للحرية هناك من يرى ضرورة الجمع بين هذه الأغراض والاجتهاد في تحقيقها جميعا والتنسيق فيما بينها، فلكل غرض أهميته ما يجعل التضحية به أمرا غير مقبول، ثم إنه لا تناقض في اجتماعها ولا يحول الجمع والتنسيق بين هذه الأغراض دون ترجيح احدها إذا ثبت أنه يربوا على سائرها أهمية، وتذهب الآراء الحديثة إلى ترجيح الردع الخاص على الغرضين الآخرين، أما ترجيحه على تحقيق العدالة فلأن له دورا نفعيا ملموسا، في حين يقتصر دور تحقيق العدالة على كونه مجرد توقير لقيمة معنوية، وترجيحه على الردع العام يفسر على أنه يواجه خطورة فعلية قائمة، إذ هي صادرة عن شخص ارتكب الجريمة فعلا في حين يواجه

الردع العام خطورة كامنة احتمالية، مصدرها جمهور الناس الذين يخشى إقدامهم على نفس الجرم وقد لا يفعل أغلبهم ذلك، ولكن هذا الترجيح لا يجوز أن يصل إلى درجة إهدار الغرضين الآخرين، وإنما يتعين أن يحضى كل غرض بنصيبه من الأهمية في ضوء السياسة العقابية الحديثة.

وفي الأخير يمكن القول أن تحديد أغراض العقوبة السالبة للحرية هو السبيل المنطقي إلى تبريرها والإقرار المجتمع بشرعية الالتجاء إليها، لأنها في حد ذاتها إيلام وحرمان من حق ذي أهمية اجتماعية، ولذلك لم يكن سائغا تبريرها في ذاتها وإنما تبرر بالنظر إلى الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، ولتحديد أغراض العقوبة السالبة للحرية أهمية أخرى تتبلور في إتاحة وضع أحكامها وتطبيقها وتنفيذها على الشكل الصحيح، حيث أن العقوبة نظام اجتماعي لا ينتج فائدة للمجتمع إلا بقدر ما يتجه إلى تحقيق أغراضه وكل انحراف عنها يعني في ذاته ضررا إجتماعيا، ولذلك تعين على الشارع أن يرسم سياسته العقابية في ضوء هذه الوظائف، التي ينبغي على القاضي أن يراعيها عند تطبيق أحكام العقوبات، ونجد بأن تحديد أغراض العقوبة له أهمية أساسية في استظهار

المطلب الثاني: أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية

لقد أثبت الواقع العملي من خلال دراسات العلماء والباحثين في مجال علم العقاب أن أهم ما تتميز به العقوبات السالبة للحرية هو ما تثيره من مشاكل تعيق تطبيقها بما يحقق وظيفتها في الإصلاح والتأهيل، ومن أهم مشاكلها ما يعرف بمشكلة توحيد هذه العقوبات، حيث ثار التساؤل حول جدوى توحيدها، أم الأخذ بمبدأ التعدد، وما إذا كانت مثالبها في حقيقة الأمر تفوق مزاياها، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة اتجاهات عديدة تشكك في تحقيق هذه العقوبات للردع والتقويم، وتنصب هذه الانتقادات على وجه الخصوص على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد أهم مشكلات العقوبات السالبة للحرية في مشكلتين، تبحث كل منهما على حده نخصص لكل منها مبحثا مستقلا، ندرس في المطلب الأول مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، أما في المطلب الثاني فسنتناول مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الأول: مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية

تتنوع و تتوحد العقوبات السالبة للحرية بحسب الهدف المرجو منها، ففي الوقت الذي كان الهدف من سلب الحرية هو إرضاء فكرة العدالة المجردة، استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة، بحيث يصبح هناك تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية، وبين قدر الإيلام الذي تتضمنه العقوبة من ناحية أخرى، وقد ترتب على هذا المفهوم للهدف من سلب الحرية أن تنوعت العقوبات السالبة للحرية، بما يتناسب مع تنوع الجرائم وما تكشف عنه من جسامة ذاتية.

ولهذا تعددت العقوبات السالبة للحرية في بعض التشريعات الجنائية، كالتشريع الجنائي الجزائري والذي يقسم العقوبات السالبة للحرية إلى ثلاثة أنواع: السجن بنوعية المؤبد والمؤقت، والحبس المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث يعكس كل نوع منها أهمية وجسامة الجريمة، وهذه العقوبات وإن اشتركت في سلب حرية المحكوم عليه إلا أن كلا منها يتسم بأحكام خاصة من حيث طريقة تنفيذه تتناسب مع جسامة الجريمة.

واتجهت الدراسات الحديثة في علم العقاب إلى الاهتمام بشخص الجاني بقدر أكبر من الجريمة التي ارتكبها، وثارت فكرة توحيد المعاملة العقابية للجاني أيا كانت الجريمة التي ارتكبها، طالما أن الغرض من العقاب يتمثل في محاولة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى، وهذا ما أدى بالتفكير إلى تقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية ينطق بها القاضي، وتختلف مدتها من محكوم عليه

إلى أخر، ويخضع جميعهم لنظام واحد بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة، ثم تقوم سلطات التنفيذ بتصنيفهم إلى فئات مختلفة في سبيل إصلاحهم وتأهيلهمه، والنظر إلى شخصية الجاني قبل النظر إلى جسامة الجريمة يمثل في الواقع لب تطور الشرائع الجنائية، منذ الثورة الفرنسية على يد المدرسة التقليدية الجديدة والتي أثر فيها الاهتمام الزائد بجسامة الجريمة عند تقدير العقاب، حيث أن هذا الاهتمام يعتبر الميزة الأساسية للمدرسة التقليدية القديمة والتي هيمنت على وضع أول تشريع جنائي فرنسي بعد الثورة، والتي كانت متأثرة إلى حد كبير بآراء وأفكار سيزار بيكاريا الايطالي وجيرمي بنتام الانكليزية.

وبناء على ما تقدم فإن الجوانب التي سوف نتعرض إليها بشأن مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، تتمثل في ضرورة الإلمام بكيفية نشأة إتجاه التوحيد وتطوره، وتقدير هذا الاتجاه الجديد ومعرفة صداه في الشرائع المختلفة.

الفرع الثاني: نشأة الاتجاه الجديد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية وتطوره

لقد كان الفكر العقابي يهتم بالفعل الإجرامي دون الفاعل ويرى في العقوبة الرادعة خير وسيلة للتكفير عن هذا الفعل، ولهذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية وتدرجت في جسامتها تباعا لتنوع الأفعال الإجرامية وتدرجها في الجسامة، فظهرت عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، والسجن، والحبس مع الشغل، والحبس البسيط، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة أقسى العقوبات السالبة للحرية نظرا للنظام الصارم الذي يخضع له المحكوم عليه بها سواء من حيث العمل أو التغذية أو المبيت أو أسلوب المعاملة بصفة عامة.

لقد أدى التطور في الفكر العقابي إلى ظهور فكرة الردع الخاص كهدف أساسي من أهداف العقوبة ربما يفوق في الأهمية فكرة الردع العام، والمقصود بالردع الخاص هو معالجة شخصية المحكوم

عليه بمحاولة استئصال نوازع الإجرام، وتهذيبه وإصلاحه، والعمل على إعادة تأهيله ليندمج في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، ويقتضي ذلك أن تتجرد العقوبة من كل مظاهر القسوة والإيلام التي تعيق تحقيق هذا الغرض، ومتى تجردت العقوبة السالبة من مظاهر القسوة التي تميز بعضها كأشق الأعمال في عقوبة الأشغال الشاقة، فإن العقوبة السالبة للحرية تصبح كلها من حيث الجسامة واحدة فلا يكون هناك داعي من تعددها وهذا مضمون فكرة توحيد العقوبات .

الفصل الثاني

الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

تمهيد :

يعتبر الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة تكييف العقوبة، كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس و الافراج عنه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه

إن إعادة تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع ولكون العقوبة لم تعد وحدها الوسيلة الناجعة للردع فقد تبنى المشرع الجزائري وسيلة علاجية بديلة هدفها الارتقاء بالمحبوسين لإعادة تأهيلهم اجتماعيا، بنظام الإفراج المشروط يقضي خلاله المسجون جزءا من العقوبة السالبة لحريته وفق شروط مسبقة محددة قانونا، ونظام الإفراج المشروط يعد من بين الأنظمة الحديثة التي تحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، والذي يسمح بالإفراج عن المحبوس عليه نهائيا من المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته وهذا النظام في القانون الجزائري ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة للمحبوس حسن السيرة متى توفرت شروط الاستفادة منه.

ويعتبر نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن, خاصة بعد ادخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04-05، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في اعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا, و بذلك يمكن اعتبار الإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من اجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزء.

المبحث الأول : مفهوم نظام الافراج المشروط و طبيعته القانونية كنظام تكييف العقوبة السالبة للحرية

نظام الإفراج المشروط هو من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرا على مفهوم العقوبة، متى تحول باتجاه جانبها الاصلاحي و التأهيل، و يعطيها المرونة الكافية التحقيق أهدافها الاصلاحية التي تستوجب أن ألا تطول مدتها و اختصارها عن طريق الإفراج المشروط..

ويقصد بنظام الافراج المشروط بتعليق تنفيد الجزاء او الحكم الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط و احترام الالتزامات مما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء .

و ان يبقى منضبطا على أن تنتهي عقوبته و إلا أعيد إلى السجن لإتمامها و تصبح عقوبة سالبة للحرية.

وقد تأثر المشرع الجزائري كثيرا من خلال النصوص القانونية المنظمة له سواء في ظل تنظيم السجون الصادر بموجب الأمر رقم 72-02، أو بعد الغائه باستحداث القانون رقم 04-05

فالإفراج المشروط هو نظام يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء مدة عقوبته اذا ثبت أن ما انقضى من العقوبة كان مجديا في اصلاح نفسه بشرط أن يقضي في المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مفرجا عنه قطعيا الا اذا ظل عند حسن الظن فيه و هذا هو الافراج المشروط

و الحكمة من اقرار نظام الافراج المشروط يمكن اجمالها فيما يلي :

1. التهوين من آثار تحديد مدة العقوبة في حكم القاضي لهذه المدة.

2. امكان تحويل العقوبة المؤبدة إلى عقوبة مؤقتة عملا وتفاديا لما في تأبيدها من

صرامة تجعلها في نظر الكثرين أشد و أقسى من عقوبة الإعدام. أي بعبارة أخرى فان الحكمة من نظام الإفراج المشروط هي تشجيع المسجون على تقويم نفسه داخل السجن و الحرص على

الاستقامة المستمرة لكي يخلي سبيله قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه و اخضاع بعد هذا الافراج المدة الباقية من العقوبة النظام من الحرية المقيدة يكون بمثابة فترة انتقال من حياة السجن الى الحرية الطليقة، و يكون في هذه الفترة مهددا بالعودة الى السجن اذا ما ساء سلوكه.

وبين المصلحة العامة و بين العقوبة و بين أن الافراج المشروط نظام غرضه تجنب المحكوم عليه من الوجود في السجن المدة الباقية من عقوبته مكافأة له على انضباطه، ويساعد على حفظ النظام داخل السجون، لأن هذه المنحة تفسح أمل كل محكوم عليه أن ينالها فإنه يحرص على مراعاة قوانين السجن ولوائحه، وكذلك فإن الإفراج المشروط يهي للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه فرصة لبدء عمل شريف تجنب رقابة السلطة طول ما بقي له من مدة التنفيذ حتى إذا انتهت مدة العقوبة استمر في ذلك العمل الذي اختاره لنفسه، وبناء عليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الإفراج المشروط في المطلب الأول ومن ثمة تحديد طبيعته القانونية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الإفراج المشروط

حاكى المشرع الجزائر في أحكامه المتعلقة الإفراج المشروط المشرع الفرنسي بأحكام نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي، وهو ما يتجلى من خلال النصوص القانونية في القانون رقم 04-05.

وبذلك فإن نظام الإفراج المشروط معمول به في الوقت الحاضر وفي أغلب الشرائع الحديثة وذلك لما له من فائدة الجاني من ناحية وللمجتمع الذي هو فيه من ناحية أخرى.

يعتبر أسلوب الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية المقررة للمحكوم عليه متى توفرت فيه شروط هذا النظام ونظرا لنجاعة هذا الأسلوب سلك كل من المشرع المصري والمشرع الجزائري طريق المشرع الفرنسي في الأخذ بهذا النظام ولهذا نتطرق إلى هذا النظام من خلال تعريفه وتحديد خصائصه وتميزه عن عدة أنظمة مشابهة له.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للإفراج المشروط

لقد وردت الكثير من التعريفات الفقهية حول هذا النظام فقد عرف بأنه :

1- تعريف بوذراع الشريف :" هو نظام يسمح للإدارة سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليها.

- ويعرف أيضا : الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي بالنسبة للنزيل قبل انقضاء المدة المحكوم بها حتى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من التزامات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء
- ويعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور :" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختيار [1]"، ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة :" الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط ".

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن الإفراج المشروط عبارة عن نظام من خلاله يمكن للشخص المحكوم عليه بقضاء باقي عقوبته السالبة للحرية خارج المؤسسة عقابية تحت شروط معينة تحدد سلفا.

الفرع الثاني : الإفراج المشروط طريقة تهذيبية

كان مجرد قضاء مدة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا لمنح الإفراج للمحبوس قبل انقضاء كل مدة عقوبته، بغض النظر عن التحقق من إصلاحه فعليا وتأهيله اجتماعية فضلا عن ذلك لم تكن

[1] إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم العقاب والإجرام ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر ،1991 ،ص 212.

لم تكن تفرض على المفرج عنه التزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف أو رقابة ،وكان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب على ارتكاب جريمة جديدة[2].

وفكرة الإفراج المشروط قابلتها معارضة واسعة من قبل فقهاء القانون الجنائي التقليدي المساسها بقوة الشيء المقضي فيه وبمبدأ الفصل بين السلطات وبمبدأ استمرار تنفيذ العقوبات على ما قرره الحكم الصادر عن السلطة القضائية في تحديد مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية، إلا أنهم في نهاية القرن التاسع عشرا اعترفوا بالإفراج المشروط كوسيلة الحسن إدارة المؤسسات العقابية [3].

تحت تأثير هذه النظرة اعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية الهدف منها مكافأة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الاهتمام بتأهيله اجتماعيا، وحتى إن تحقق هذا التأهيل سيكون بطريق غير مباشر ودون أن يقصد لذاته، وهكذا يتضح أن الإفراج المشروط كان منحة ليس له أي طابع جنائي أو تأثير على الحكم.

الفرع الثالث : الإفراج المشروط و دوره في التخفيف من اكتظاظ السجون

منذ سنة 1913 تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط، حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، وهو بذلك يساهم في القليل من نفقات السجون، ذلك أن مجتمع السجن مجتمع مكلف ماليا، فقد أشارت أحد التقارير إلى أن كلفة السجين السنوية في فرنسا تبلغ نحو ثلاثي ألف دولار ما عذا المصاريف الهامشية والطارئة، ويرتفع هذا المبلغ بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة، كما أنه من أن شدة الاكتظاظ تشل من عملية التأهيل – –محمد عيد الغريب، الاجتماعي، لأن هذه العملية لا يمكن أن تعطي ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول، وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية تعاني أغلب الدول الأوروبية من ظاهرة اكتظاظ السجون ،مما جعلها تسارع إلى عقد العديد من الملقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة، وقد جاء في التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس وزراء أوروبا في المسائل الجنائية في دورتها والأربعين المنعقدة بين 7 و 11 جوان

[2] معافه بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010، ص23.

[3] مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية ، مؤسسة حسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1993، ص184.

1999 :" على الرغم من تنامي التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية ومساندة هذا التنامي بعدة توصيات صادرة عن مجلس أوروبا، فإن اكتظاظ السجون بالسجناء ظاهرة مقلقة جدا وهي موجودة في جميع الدول الأعضاء "، وتقترح التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، منها نزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح أو إعادة تكييف وصفها، لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية والتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت ما أمكن ذلك وتقصير مدة العقوبات الطويلة، والتوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط وتعد ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية بالجزائر ،والبالغ عددها 127 مؤسسة عقابية وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر ب 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005، مقابل 32 ألف منذ حوالي ستة (06) سنوات، بنسبة عود رسمية تقدر ب 45 %، مما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس إذا تتعدى 1.86 متر مربع، بينما المعدل الأوروبي ب 12 متر مربع لكل محبوس[4].

الفرع الرابع : التعريف الحديث للإفراج المشروط

تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعية، التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم و علاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا، تغيرت النظرة إلى الإفراج المشروط، فاعتبر وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس، كما لم يعد هذا ظهرت حركة الدفاع الإجتماعية في إيطاليا وتزعمها فيليبوغراماتيكا، ثم ظهرت بعدها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث بزعامة مارك انسل، أنظر في ذلك :

النظام وفقا لمفهومه التقليدي أهلا لتحقيق الهدف الجديد للجزاء الجنائي المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس ،لذلك اتجه الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي

[4] بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين ميلة ، الجزائر ،2009 ، ص 85

المطلب الثاني :خصائص ومهمة الإفراج المشروط في التأهيل الإجتماعي

رغم أن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق الإفراج المشروط وأضفى عليه الطابع التهذيبي، حتى يضطلع الإفراج المشروط بدوره في التأهيل الإجتماعي، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب هذا النظام، و يرجع لأسباب تاريخية إذا كان المشرع الفرنسي عند تبنيه الإفراج المشروط سنة 1885 ،يهدف إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع، وكانت فكرة الإفراج المشروط آنذاك أكثر تقدما عن الفكر السائد في ذلك الوقت أصبح المنع من الإقامة عقوبة تكميلية اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ضد كل محكوم عليه لإرتكابه جناية أو جنحة.

– لمخالفته من الناحية القانونية مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومبدأ الفصل بين السلطات نتيجة لتدخل وزير العدل ووضعه حدا للجزاء الصادر عن السلطة القضائية

– الذي لم يكن يعترف للعقوبة إلا بوظيفة جزائية، ومع ذلك لم يرتب واضعو قانون سنة 1885 كل نتائج نظام الإفراج المشروط فتوصلوا إلى حل يضمن احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، فكان المفرج عنه شرطيا كما لو كان ينفذ فعلا عقوبته في السجن، أي يجب أن يستمد الإفراج المشروط نظامه ومدته وجزاءه بصفة أساسية من حكم الإدانة، وحتى بعد إنشاء لجان مساعدة المفرج عنهم بموجب مرسوم 01 أفريل 1952 وتحديد الإلتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم، فلقد ظهرت عدة صعوبات تتعلق أساسا بانعدام التنسيق والمرونة بين هذه اللجان من جهة، والمفرج عنهم من جهة أخرى ،أدى كل ذلك إلى فشل الإفراج المشروط في تحقيق أهدافه.

وبذلك فإن الإفراج المشروط كان يعتبر وسيلة لتنفيذ، وبالتالي فلا أثر له على حكم الإدانة، ويترتب على ذاك أن المدة المطلوب سريانها لطلب رد الاعتبار القضائي، لا تبدأ في السريان إلا

من يوم الانقضاء القانوني للعقوبة، وكذلك الأمر بالنسبة للمنع من الإقامة فإنه لا يبدأ في السريان إلا بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها .

هذه النتائج التي تعتبر من مخلفات المفهوم التقليدي للإفراج المشروط كشفت عن تعاضها مع هدف إعادة الإدماج الاجتماعي الذي كان يهدف إليه المشرع والقضاء الفرنسي منذ سنة 1942 ،لأجل ذلك قرر المشرف الفرنسي بموجب قانون 18 ماس 1955 سريان المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج النهائي أو المشروط على السواء، إلا أن ذلك لم يكن كافيا العلاج عيوب النظام لأن الإشكال بقي دائما مطروحا ذلك أن الإفراج المشروط لم تنقطع صلته بالعقوبة ودليل ذلك أن مدة الإفراج المشروط والالتزامات التي تخضع لها المفرج عنه شرطيا كانت تحدد انطلاقا من حكم الإدانة، كما أن تدابير المساعدة والرقابة كانت تنتهي إذا انقضت العقوبة بانتهاء الأجل المحدد لها في الحكم، لهذا كانت مدة الإفراج في أغلب الحالات قصيرة جدا لا تسمح بأن تحقق المعاملة التهذيبية فعاليتها.

إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا ،ليتولى بذلك تحديد الكيفيات الأساسية للمعاملة العقابية ومتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، ما ينسق بين نشاط الأجهزة والجمعيات التي تهتم بإعادة تأهيل المحكوم عليه، فمنذ سنة 1958 أصبح قاض تطبيق العقوبات فاعل أساسي في حياة كل محكوم عليه.

الفرع الأول : الإفراج المشروط آلية مستقلة للتأهيل الاجتماعي

نظرا للعيوب التي ميزت نظام الإفراج المشروط في مظهره التقليدي، والتي ترجع إلى ارتباط الإفراج المشروط بالعقوبة، وكان ذلك عائقا منع من الوصول إلى تحقيق أهداف الإفراج المشروط كتدبير مستقل لتأهيل المحبوس اجتماعيا، وإعادة إدماجه في المجتمع ،لذا كان من الضروري إيجاد الحلول اللازمة لهذه المأخذ، فتدخل أنصار حركة الدفاع الاجتماعي حيث كانت نظرتهم أن الأفكار السابقة التي شابت الإفراج المشروط في صورته التقليدية مرجعها الصلة التي تربط الافراج

المشروط بالعقوبة لذلك فإن الرأي بديهم هو ضرورة فصل هذه الصلة وأن ينظر إلى الإفراج المشروط كتدبير مستقل لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع[5].

الفرع الثاني :خصائص نظام الإفراج المشروط :

يمكن القول بأن الإفراج المشروط متميز كونه أسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة وتكييفها ،وبذلك يحقق لها المرونة الكافية ي تطبيقها، ويجري عليها تعديلات وفقا لظروف السجين ومدى استجابته لأهدافها، وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه كنظام متميز بخصائص أهمها ما يلي :

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة :

لا يترتب على الإفراج المشروط إنهاء تنفيذ العقوبة، وإنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوعه لمجموعة التزامات تقيد من حريته وتفرض عليه شروط كمنعه من الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من ذوي السمعة السيئة وحضر ارتياد أماكن مشبوهة أو ممارسة إحدى الوظائف أو المهام أو الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال

فيجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت بصر المشرف على الإفراج المشروط وتحت رعاية المفرج عنه شرطيا حرصا منه على عدم مخالفتها حتى انقضاء فترة العقوبة فإذا أخل بأي منها فإنه يثبت عدم جدارته بفرصة العودة تدريجيا إلى المجتمع ويتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة[6].

[5] بن الشيخ نبيلة "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري "، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة جامعة منتوري ،2009-2010.

[6] امحمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن. ص32.

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا

لا يعد الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا تسريح نهائي، وإنما هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي تحسبا لوطأة المشاكل التي يثيرها الانتقال المفاجئ إلى المجتمع لأنه ليس إنهاء للعقوبة ولكنه مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه، مما يعني أن العقوبة تستمر أثناء الإفراج المشروط ولا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة

ويترتب على سيرورة الإفراج المشروط إفراجا نهائيا أمران :

1- أن يصبح المحكوم عليه في حل من كل الواجبات التي فرضت عليه خلال مدة الإفراج المشروط.

2- عدم جواز إلغاء هذا الإفراج بعد أن أصبح نهائي.

وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا، وفي حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط، فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا تعد عقوبة مقضية، وما انتهى إليه المشرع لتأكيد على مبدأ إعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضيات التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليها الفرع الثالث: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه

الإفراج المشروط كنوع من المعاملة العقابية لا يعتبر حقا للمحكوم عليه وإن استوفي شروطه القانونية ويبرر ذلك:

1- إعتبار الإفراج المشروط منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وجدية استقامة أثناء تواجده في المؤسسة العقابية مخول إلى سلطة قضائية لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم، ويكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه لأنها تطلع بصورة دائمة على ما يطرأ على شخصيته من تحول وتطور في درجة إصلاحه وتستطيع تبعا لذلك تقدير مدى ملاءمته من عدمه.

2- اعتبار الإفراج المشروط سلطة تقديرية للإدارة العقابية لا يؤثر فيها قبول المحكوم عليه أو رفضه، وتبعا لمقتضيات المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله تنص المادة

146 في فقرتها الثالثة من قانون تنظيم السجون: إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحة المشروط "[7].

- تنص المادة 147 في فقرتها الثالثة: من قانون تنظيم السجون :" يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام في الإفراج المشروط عقوبة مقضية"[8].

ومساعدته على التكيف مع المجتمع فإن تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا، ولكن القول بهذا الرأي لا ينفي رضاء المحكوم عليه بإجراء الإفراج المشروط لأنه المعنى والمساهم الأكبر في نجاحه وهذا ما اشترطه بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي والألماني فعدم رضاه يضعف الأمل في إمكانية جدوى النظام

وتحقيق أهدافها وما انتهجه المشرع الجزائري الذي مكن قاضي تطبيق العقوبة ووزير العدل سلطة منح الإفراج المشروط إلا أنه أتاح للمحكوم عليه فرصة طلب الإفراج المشروط (المادة 137 قانون تنظيم السجون).

المؤسسة العقابية ومثال ذلك لا يتقلد الوظائف العليا في الدولة وأن بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر ذلك تاريخ الإفراج. ثانيا : الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي وإنما مؤقت يمكن الرجوع فيه وذلك بإلغاء الإفراج المشروط في حال الإخلال بالتزامات المفروضة عليه كارتكاب المفرج عنه جريمة جديدة.

ثالثا: الإفراج المشروط.

[7] المادة 146 من قانون 04-05.

[8] المادة 147، قانون 04-05.

لا يعتبر حق للمحكوم عليه فهو منحة أو امتياز للمحكوم عليه خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت أن المحبوس قد استقام وأعلن رغبته في الاندماج في المجتمع بالإضافة إلى توفر شروط معينة.

رابعا :

الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون فهو يساهم في تخفيف من نفقات السجون ذلك أن السجن مكلف ماليا وكذلك نفقات إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا فالعقوبات السالبة للحرية عامل من العوامل التي تؤدي إلى فشل السجن في أداء وظيفته الإصلاحية خامسا : الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج بعد أن كان الإفراج المشروط سابقا تهذيب وتأهيل المحبوس أصبح يضطلع بدور مهم في إعادة الإدماج الاجتماعي. سادسا : الإفراج المشروط وسيلة عقابية رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى دائما مقيد بالتزامات لا يجوز الإخلال بها وإلا أعيد إلى المؤسسة العقابية .

ومن خلال هذه الخصائص نجد أن الإفراج المشروط آلية فعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم المحبوسين ويبرز ذلك من النتائج التي حققها في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك بتقويم سلوكهم إلى أن يصبحوا مؤهلين للعيش في المجتمع.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

بعدما بيننا مفهوم الإفراج المشروط ،ويتعين علينا أن نبين الطبيعة القانونية لهذا النظام، وذلك من خلال الكشف عن حقيقة تكييفه القانوني، وتمييزه عن باقي الأنظمة باعتباره أسلوب من أساليب تفريد العقوبة وبيان أهم الخصائص التي يتمتع بها هذا النظام، فإننا نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04-05.

لم يعتبر الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس وإنما اعتبره مكافأة لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه في توافرت فيه شروط معينة حددها القانون حيث " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبارية من هذه العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة

والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته ..."[9]، كما اعتبره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أجاز إمكانية أن يخضع المفرج عنه لعدد من الالتزامات من الالتزامات للتأكد من إصلاحه، والمنصوص عليه في المادة 145 من قانون تنظيم السجون "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة"، بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر الإفراج المشروط نظاما من أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

المطلب الأول :تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة القانونية

نظرا لأهمية الإفراج المشروط على اعتباره نظام من أنظمة الدفاع الاجتماعي لدى وجب أن نميز هذا النظام عن باقي الأنظمة المشابهة له في أنظمة الدفاع الاجتماعي وهي كما يلي :

الفرع الأول: الإفراج المشروط والعفو الشرطي

ذهب جانب من الفقه الفرنسي على تقسيم العفو عن العقوبة إلى صورتين هما : العفو البسيط والعفو الشرطي، فكلما كان العفو خاليا من أي التزام يفرض على المحكوم عليه يكون

[9] المادة 134، من قانون 04-05.

هذا العفو بسيط، سواء كان العفو قد أزال العقوبة كلها أو جزء منها فقط، أو استبدلت بعقوبة أخف منها، هذه الصورة من صور العفو عن العقوبة تتفق مع طبيعة العفو باعتباره تنازلا من الحاكم على كل أو جزء من العقوبة دون مقابل.

وقبل التطرق إلى المقارنة بين الإفراج المشروط والعفو الشرطي يجب أولا أن نقارن بين العفو عن العقوبة بصفة عامة والإفراج المشروط ،ذلك أن العفو الشرطي ما هو إلا صورة من صور العفو عن العقوبة فمن خلال العرض الموجز للعفو عن العقوبة نجد أن كلاهما يهدف إلى إعفاء المحكوم عليه من الإستمرار في تحمل تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

هذا التشابه لا يمنع من وجود فوارق جوهرية بينهما، حيث أنه من أجل الحصول على الإفراج المشروط لا بد من توافر شروط منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما هو متعلق بمدة العقوبة الواجبة تنفيذها.

1- أما العفو عن العقوبة فلا يكون مقترنا بشروط [10].

إضافة إلى أن نظام الإفراج المشروط هو نظام أثر رجعي أي يمكن إلغاؤه والرجوع فيه في

حالة إخلال المفرج عنه بإحدى الشروط الواردة في مقرر الإفراج المشروط أو ارتكابه الجريمة جديدة خلال فترة الإفراج، أما العفو عن العقوبة فهو نهائي لا رجعة فيه، أما من

حيث الإختصاص، فيختص بمنح العفو عن العقوبة رئيس الجمهورية وبالمقابل الإفراج المشروط يختص بمنحه قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة

من خلال هذه المقارنة نلاحظ أن كل من نظام الإفراج المشروط والعفو الشرطي يقوم بتحقيق هدف معين من أهداف الدفاع الإجتماعي.

[10] عبد المجيد بوكروح، الافراج المشروط في الجزاءر، مذكرة ماجسترن معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1991، ص26.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة اهو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، بمعنى أن العقوبة ينطق بها ولكنها لا تنفذ.

وترجع أصول هذا النظام إلى مشروع القانون الذي قدمه السيناتور بيرنجر bérenger وما وكان يهدف في اقتراحه لنظام وقف تنفيذ العقوبة إلى الوقاية من العود أو التقليل منه كحد أدنى، ونوقش في المؤتمر العقابي في روما سنة 1885، ثم أخذت به بلجيكا في 31-05-1888 ولم تأخذ به فرنسا إلا في 26-06-1891 وسمي بقانون بيرنجر وأخذ بت المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 166- 155 المؤرخ في 08-06-1966 في المواد من 592 إلى 595 .

جسد المشرع الجزائري هذا النظام على الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس حقا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية .

كما يشترط المشرع الجزائري لمنح توقيف تنفيذ العقوبة أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة السجن، ولكن هذا لا يعني أن وقف التنفيذ يكون في الجنح والمخالفات فقط، فقد يكون في الجنايات أيضا ويكون الأمر مذلك فيما إذا أخذ القاضي بظروف التخفيف فتتحول العقوبة من عقوبة سجن إلى عقوبة حبس دون أن يعيد التكييف ،فكل ما في الأمر أن القاضي ملزم بالنطق بعقوبة الحبس، فمعيار وقف التنفيذ ليس الجريمة وإنما العقوبة التي يجب أن تنحصر في الحبس والغرامة ،وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة يطلق عليه عدة اصطلاحات أخرى من بينها إيفاق تنفيذ العقوبة، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة.

الوقف الكلي أو الجزئي أي جزء من العقوبة يجعلها نافذة وجزء منها غير نافذ وهو ما يطلق عليه وقف التنفيذ الجزئي.

فبعد التطرق إلى أهم النقاط الأساسية المتعلقة بنظام وقف تنفيذ العقوبة وبما أن الهدف من هذه اللمحة هو معرفة مدى الترابط الموجود بينه وبين نظام الإفراج المشروط ،وجب الإلمام بأوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين هاذين النظامين اللذين يعتبران من أنظمة الدفاع الإجتماعي[11] .

الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام الإختيار القضائي

يعتبر نظام الإختبار القضائي في مقدمة المشاكل الأساسية للقضاء الجنائي في الوقت الحالي، وقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، فكان من ضمن توصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1951 ، حيث اعتبر أن الإختبار القضائي طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين للوقاية من العود[12] .

كما ورد هذا النظام ضمن توصيات الحلقة الثانية لمكافأة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة 1963 حيث أوصت بالأخذ بنظام الإختبار القضائي كإجراء مستقل مع تقريره إلى جانب نظام وقف التنفيذ .

ويعرف الفقه الإختبار القضائي بأنه نظام عقابي يضمن نوعا من المعاملة تستهدف تأهيل المحكوم عليه، وتفرض تقييد الحرية بدلا من سلبها عن طريق فرض التزامات والخضوع لتدابير المساعدة والإشراف .

وفي مصر يعرفه الفقه بأنه:" نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين بتجنيبهم دخول السجن، وتقدم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة، يشرط أن يتوافر لديهم احتمالات الإصلاح والتقويم عن طريق مجرد الإرشاد والتوجيه "[13].

---

[11] COUVRAT (P),les procedures de révocation du sursis,Rev–Sc.crim .1990,p611.

[12] علي محمد جعفر ،دار الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،101، بيروت ،لبنان ،2003، ص 160.

[13] علي محمد جعفر ،الإحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ط03، بيروت ،1996، ص 258.

وبالتالي فإن نظام الإختبار القضائي لا يطبق على كل المجرمين ولكن يحكمه مبدأ التفريد العقابي بحيث يطبق على فئة من الجناة دون سواها وذلك بتوفير الوقاية والعلاج لهذه الفئة من مساعدة إيجابية لكي تصبح قادرة على التكيف مع المجتمع.

وقد نشأ انظام الإختبار القضائي في البلاد الانجلوساكسونية، وقد ظهرت التجارب الأولى للنظام على يد بعض القضاة في انجلترا وأمريكا، ففي انجلترا أبدى بعض القضاة سنة 1820 تجارهم لإنقاذ الأحداث الجانحين من التردي في السجن فاستخدموا نظام التعهد

recognizance الذي بمقتضاه يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من ارتكب أو اشتبه في أنه قد وقع منه ما يمس الأمن العام بأن يكتب تعهدا يلتزم فيه باحترام الأمن العام.

وأن يسلك سلوكا حسنا مقابل إطلاق سراحه، فإذا خالف هذا التعهد التزم بدفع مبلغ معين.

وتفاديا لسلبية هذا التعهد كانت المحكمة تأمر بوضع الحدث الجاني المفرج عنه تحت رعاية وإشراف بعض الموثوق بهم، على أن تتولى الشرطة التحقق من سير عملية الإختيار ،وقد ساهم هذا التعهد في تكوين نظام الإختبار فخول القاضي سلطة الإمتناع عن توقيع العقوبات

نظير تعهد المتهم بحسن السيرة والسلوك، فإذا نفذ التعهد صرف النظر نهائيا عن النطق بالعقوبة، أما إذا أخل بت استأنفت الدعوة سيرها في مرحلتها الأخيرة لكي تنقضي بحكم بالعقوبة، وقد تطورت فكرة الإختبار أخيرا بانجلترا فاستبعدت فكرة التعهد من عناصره واكتفى بمجرد الحصول على رضا المتهم بوضعه تحت الإختبار[14].

يعتبر رجل الإحسان جون أوجستس jogn ougestus من المتطوعين الأوائل الذين ساهموا في غرس بذور الإختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد استطاع منذ سنة 1843 أن يعمل على تسلم وإصلاح الأحداث الذين أدانتهم المحكمة في بوسطن وكان خلال فترة تعليق الحكم يقدر التقارير الدورية للمحكمة عن حالة الأحداث ومدى تقدمهم في العلاج، واستمرت بعد ذلك الخطوات في تطويره إلى أن اعتمد بشكل رسمي في ولاية ماساشوستس سنة 1878 ثم

[14] محمد المنجي، الإختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي، منشأة المعارف ،ط1، الإسكندرية ،1982، ص 103.

أصدرت بعد تلك القوانين المعدلة والمكملة له وأصبح للمحكمة العليا سلطة تعيين موظف للإختبار، وسلطة إخضاع أي شخص يمثل أمامها لهذا النظام وامتد إلى باقي الولايات وطبق على بأحداث البالغين و عمم سنة 1954.

وقد أخذت انجلترا بهذا النظام سنة 1887 ،ثم صدر تشريع آخر سنة 1907 يقضي بالإفراج عن المتهم بوضعه تحت المراقبة والتوجيه لمدة معينة تحت إشراف موظف خاص يحمل اسم ضابط الإختبار ثم استقر في صورته الأخيرة بصدور القانون الجنائي الجديد سنة 1948

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يأخذ بهذا النظام رغم الإيجابيات التي تميزه والنجاح الذي تلقاها في معظم التشريعات المقارنة، من حيث أنه يؤدي إلى المزيد من التعمق والإحاطة بمشاكل المحكوم عليه وظروف ارتكابه الجريمة، فهو من ناحية يرسم السبيل الأسلم للتعاطي مع المشكلة في وجهها الإجتماعي ومن ثم على إزالة مسبباتها، ومن ناحية أخرى يقلص الهوة التي تفصل المنحرف عن محيطه الإجتماعي عن طريق مساعدته وتوجيهه حتى يجتاز الصعوبات التي تقف حائلا بينه وبين سلوك الطريق المطابق للقانون.

إضافة إلى أنه يحول إذن ازدحام السجون بالنزلاء، وهو أقل كلفة من الناحية الإقتصادية لعملية التأهيل وأكثر نفعا على الصعيد الإجتماعي والإنساني ،ولكن عدم تطبيق هذا النظام في الجزائر لا يمنعنا أن نميزه على نظام الإفراج المشروط من خلال حصر أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين النظامين .

الفرع الرابع: الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

الجدير بالذكر انه لا يكفي أن يحكم على المجرم بالسجن وفقا للقوانين الجنائية حتى ينصلح حاله، كما أنه لا يكفي فقط لتنفيذ برامج التأهيل في المؤسسات العقابية، بل لا بد من تتبع المجرم بعد خروجه من المؤسسة العقابية وذلك بتطبيق برامج إعادة التأهيل عليه منعا من عودته إلى الفساد، فإذا ترك بمفرده يواجه المجتمع، فقد تتحالف قوى الإجرام لجذبه، إلا أنه من المعروف أن أخطر فترة تواجه المفرج عنه هي الشهور التالية مباشرة للإفراج.

ولا شك أنه في هذه الفترة بالذات يكون لديه استعداد لتقبل المساعدة والتوجيه لأن تجربة السجن لا تزال ماثلة في مخيلته، غير أن صحيفة سوابقه كثيرا ما تقف عقبة في سبيل التحاقه بعمل يكتسب منه عيشه مما يضطره إلى العودة إلى الإجرام.

لهذا لا بد من القيام بعملية متابعة مستمرة للمفرج عنه لحمايته من مؤثرات العودة للإنحراف مرة أخرى وذلك بتطبيق نظام الرعاية اللاحقة وقد ظهرت الرعاية اللاحقة في مراحلها الأولى في صورة نشاط كان يؤديه الأفراد والهيئات لمساعدة المفرج عنهم تحت ضغط الإعتبارات الإنسانية والدينية ولكنه لم يعتمد على برامج موضوعة لتكملة عملية التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية.

وبتغيير النظرة إلى العقوبة واعتبارها عامل تأهيل إلى جانب كونها عامل ردع وإيلام تطور مفهوم الرعاية اللاحقة بحيث يكون على الدولة مباشرة أو بصورة غير مباشرة أن تسعى إلى مساعدة المفرج عنه وإلى عدم تركه فريسة سهلة للعوامل المفسدة ،وبالإستناد إلى هذه السياسة الجنائية بدأت الرعاية اللاحقة تحتل مكانتها في النظم العقابية المعاصرة حيث أن التشريع الجزائري أولي لها اهتماما كبيرا نظرا لأهميتها البالغة في سياسة إعادة التأهيل وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-431

الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم، وكذلك وضع لجنة وزارية مشتركة التنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، والتي تمثلها أعضاء من وزارات مختلفة والتي تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم ،والرعاية اللاحقة قد تكون رعاية إجبارية إو اختيارية، فإذا أفرج عن الأشخاص المودعون في السجن قبل انقضاء مدة عقوبتهم فتكون في هذه الحالة رعاية إجبارية، أما الذين يفرج عنهم بعد مضي مدة العقوبة كاملة تكون الرعاية اللاحقة بالنسبة إليهم اختيارية وأمرها في هذه الحالة متروك لهم .

وبما أن نظام الإفراج يفترض أن يفرج على المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة، فإن هذا استدعى بالضرورة استفادته من الرعاية اللاحقة التي تكون إجبارية، حيث يمكن القول أن نظام

الرعاية اللاحقة هو نظام مرتبط ارتباطا وثيقا بنظام الإفراج المشروط إلا أنه يكمله من حيث رعاية المفرج عنه بعد الإفراج بتطبيق برامج إعادة التأهيل.

المطلب الثاني : التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط على ضوء الآليات المستحدثة

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن أي في وسط مفتوح بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت"، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، مع تحديد تحركاته و مراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة

أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، وهو الوصف الذي يعتمده بعض فقهاء علم العقاب كما تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية، بينما إستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية.

الفرع الأول: السوار الإلكتروني

و تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان المتفق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الأمرة بها يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة التنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، ويقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة في انتظار المحاكمة أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية حيث يعتمد على إلزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء ، على أن يحمل الشخص المعني سوارا الكترونيا في قدمه و إذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية وقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية على انه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المذكورة السور الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[15] .

لقد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد تكييف نظام الإفراج المشروط بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره حيث ذهب رأي إلى اسناد مهمة الإفراج المشروط إلى الإدارة العقابية، أما الرأي الثاني فذهب إلى منح مهمته إلى جهة قضائية ونفصل فيما يلي :

وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع عقابي إلى آخر، فالتشريع الجزائري بموجب القانون رقم

[15] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجراء والعقاب ،دار وائل للنشر، عمان ،ص 237.

04-05 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه وكان الوضع غير ذلك في ظل الأمر رقم 72-02

، إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الإختصاصا، بينما ترجع المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري الإختصاص لمدير عام إدارة السجون.

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري بالحجج التالية :

1- بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني بمفرج عنه

شرطيا، وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية الحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للإستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء، وهو ما لا يتوفر للقاضي

رغم ثقافته القانونية، وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك

2- إن الهدف من الأفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإطلاع والتزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا توافرت الإرادة الجدية لديهم، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية .

الفرع الثاني : الإفراج المشروط عمل قضائي

إن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس ولما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة واختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين، على العكس من ذلك لو

أنظر : المادتين 142،2-141 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2005-02-06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدمان الإجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية، عدد 12 وكذلك المادة 180 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972-02-10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطتها، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا [16].

تكريسا لهذا الإتجاه بصفة نسبية، قرر المشرع الجزائري أخيرا بموجب القانون رقم 04-05

منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهرا المطلوبة قانونا، وعملا بمبدأ توازي الأشكال القاضي تطبيق العقوبات إنهاء الإفراج المشروط إذا توافرت أسباب إلغائه من قانون تنظيم السجون (يصدر قاضي تطبيق العقوبات الإفراج المشروط بعد أخذ أي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبات تساوى أو تقل عن أربعة وعشرين شهرا...)

أنظر : المادة 147 من قانون تنظيم السجون (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة الغاء مقرر الإفراج إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145....).

مبرر وجود نظام الإفراج المشروط

[16] عبد المجيد بوكروح " الإفراج المشروط في الجزائر "، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،1993، ص 79،80.

تكللت السياسة العقابية بمكانة متميزة و مرموقة في مسار إصلاح العدالة والغاية من ذلك إنما هي ترجيح الكفة لصالح إعادة التربية والإعداد للإندماج مجددا ضمن المجتمع بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس والعقاب من أجل العقاب، إذ هي سياسة غير مجدية وعميقة من حيث أنها لا تنقضي إلى تغير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع ويضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح والإجرام وفي سبيل ذلك تم إصدار قانون متعلق بإعادة الإندماج يضم ضمن نصوصه نظام الإفراج المشروط كأحد الأليات الفعالة لإعادة الإدماج ولذلك فهي ما دواعي وجود هذا النظام .

الفرع الثالث: الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية

يختلف نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية من عدة جوانب نذكر منها :

أولا: من حيث الشروط والأثار

لقد نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من المواد 104 إلى 108، وعرفته المادة 104 بأنه "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم " وبذلك نستنتج أن نظام الحرية النصفية، نظام عقابي يمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط أو مزاولة دروس خارج المؤسسة العقابية دون إجراءات أمنية ويعود مساء كل يوم ويستفيد من هذا النظام :

- المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضى نصف

العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

أما إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط، فإننا نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل، بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية[17] .

ثانيا: من حيث الإخلال بالإلتزامات :

في نظام الحرية النصفية إذا أخل المسجون بأحد الالتزامات المتعهد بها، فإنه يترتب عنه إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام، وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية أما في نظام الإفراج المشروط وفي حالة مخالفة الالتزامات المتعهد بها، ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حسب الحالة، ويعاد المفرج عنه الإكمال المدة المتبقية من العقوبة فقط.

[17] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص **110**.

الخاتمة

إن عملية إعادة الإدماج هي من أهم المهام الموكلة لإدارة السجون ويعتبر نظام الإفراج المشروط آلية لإعادة ادماج المحبوسين مع المجتمع و يجب أن يشترك في تحقيقها كل مكونات المجتمع من الأسر و هيئات الدولة التربوية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية، و السياسية إضافة إلى الجمعيات غير الحكومية الإجتماعية منها و الإنسانية.

كما أن فتح السجون أمام تحقيقات الصحافة و خاصة التلفزة من شأنه أن يساعد كثيرا على عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و ذلك على عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و ذلك لأن إطلاع الجمهور على مايجري في المؤسسات العقابية سوف ينمي لديه إدراكا للوظيفة الإنسانية و الإجتماعية التي تؤديها و يغير نظرته إلى السجون، و بهذا يصبح ممكنا إشراك و تعاون هيئات المجتمع الحكومية و غير الحكومية في تقديم مساعداتها لفئة المحبوسين ،كما يساعد الإعلام على تقليص التباعد بين المجتمع الحر و مجتمع السجن و هذا ما يعود بالإيجاب على عملية إدماج المحبوسين في المجتمع بعد إطلاق سراحهم.

- النتائج:

- الإفراج المشروط يتعلق بقضاء فترة السجن خارج اسوار المؤسسة ويخضع فيها المحبوس للشروط التي تطلبها الإدارة و القضاء.

- الإفراج المشروط هو مكافئة وليس انقاص من العقوبة

- الإفراج المشروط آلية فعالة لفك الضغط على السجون

- توصيات

كما يجب أيضا التقليل من عقوبات الحبس قدر الإمكان و إحلال عقوبات بديلة اقل تكلفة و أكثر ردعا و أقرب إلى العدل في جرائم معينة و إستنادا إلى تجارب أمم أخرى فقد بات من الضروري الإهتمام بتحسين الوضع الوظيفي للموظفين عن طريق الحوافز اللازمة و تأمين السكن و الخدمات الأساسية و العناية الصحية والنفسية بها حتى يكون مردود هؤلاء إيجابيا و بناءا و يزيل كثير من التوترات التي تحدثها الضغوط الوظيفية و إحباطاتها.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

من قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 29 أبريل 2020.

القانون 05 -04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005

الكتب:

1. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط 2، الناشر العاتك، القاهرة، 2007.
2. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
3. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
4. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، القاهرة، 1983،
5. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، طا، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007،
6. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991،
7. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999
8. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي: نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001
9. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،
10. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.
11. منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
12. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،
13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
14. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009
15. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت

16. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية و الجديدة، الإسكندرية، 2008

17. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010
18. خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
19. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب : دراسة تحليلية و تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
20. إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم العقاب والإجرام ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر ،1991 ،ص 212.
21. معافه بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010
22. مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية ، مؤسسة حسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1993،
23. بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين ميلة ، الجزائر ،2009
24. امحمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن
25. علي محمد جعفر ،دار الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،101، بيروت ،لبنان ،2003
26. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجراء والعقاب ،دار وائل للنشر، عمان

i. COUVRAT (P),les procedures de révocation du sursis,Rev-Sc.crim .1990,p611

ii. Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, Presses universitaires du septentrion, France 1977

27. Jean-Paul Céré, le contentieux disciplinaire dans les prisons françaises et le droit européen, Editions L'Harmattan, 1999

مذكرات:

1. حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010
2. العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالة نيل دكتوراه، تخصص شريعة و قانون، جامعة وهران، 2012-2013
3. بن الشيخ نبيلة "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري "، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة جامعة منتوري ،2009-2010.
4. عبد المجيد بوكروح، الافراج المشروط في الجزاءر، مذكرة ماجسترن معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1991
5. عبد المجيد بوكروح " الإفراج المشروط في الجزائر "، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،1993،

مواقع الكترونية:

1. https://boubidi.blogspot.com/2015/04/blog-post_79.html

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول 5

المبحث الأول: العقوبة السالبة للحرية..... 6

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية وأنواعها 6

الفرع الأول: مفهوم العقوبة وذكر أهم خصائصها 6

الفرع الثاني: تعريف العقوبة السالبة للحرية..... 12

المطلب الثاني: فلسفة العقاب 17

الفرع الأول: تطور فلسفة العقاب 17

الفرع الثاني: فلسفة النظام العقابي في الجزائر 22

المبحث الثاني: تقييم وظائف العقوبة السالبة للحرية..... 25

المطلب الأول: الردع العام والخاص للعقوبة السالبة للحرية..... 25

الفرع الأول: الردع العام 25

الفرع الثاني: الردع الخاص..... 28

المطلب الثاني: أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية 34

الفرع الأول: مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية 35

الفرع الثاني: نشأة الاتجاه الجديد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية وتطوره 36

المبحث الأول : مفهوم نظام الافراج المشروط و طبيعته القانونية كنظام تكييف العقوبة السالبة للحرية 40

المطلب الأول : مفهوم الإفراج المشروط..... 41

الفرع الأول: التعريف الفقهي للإفراج المشروط..... 42

الفرع الثاني : الإفراج المشروط طريقة تهذيبية 42

الفرع الثالث : الإفراج المشروط و دوره في التخفيف من اكتظاظ السجون 43

الفرع الرابع : التعريف الحديث للإفراج المشروط..... 44

المطلب الثاني :خصائص ومهمة الإفراج المشروط في التأهيل الإجتماعي..... 45

الفرع الأول : الإفراج المشروط آلية مستقلة للتأهيل الاجتماعي 46

الفرع الثاني :خصائص نظام الإفراج المشروط :..... 47

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للإفراج المشروط 51

المطلب الأول :تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة القانونية 52

الفرع الأول: الإفراج المشروط والعفو الشرطي 52

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة 54

الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام الإختيار القضائي 55

الفرع الرابع: الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه 57

المطلب الثاني : التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط على ضوء الآليات المستحدثة 59

الفرع الأول: السوار الإلكتروني 60

الفرع الثاني : الإفراج المشروط عمل قضائي 61

الفرع الثالث: الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية 63

الخاتمة 65

قائمة المراجع والمصادر 63